

قرارات

باب الثاني

لجمع ونقل القامة والتخلص منها

مادة ٥ — تجدهم القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتوى بأجهزتها المتنفسة بجمع القامة والقاذورات والمخلفات من المباني والأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها ، وهذا أن تعهد بهذه الصدليات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط والمواصفات والأوضاع التي يقررها المجلس المحلي المختص .

ولما أيضاً في سبيل ذلك أن :

(أ) تحدد أماكن تخصص لوضع وإلقاء القاذورات والقامة والمخلفات تمهدأ لنقلها على أنه إذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فلتتم شاغلو المباني والأماكن المشار إليها بالارتباط بمعهده ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القامة والمخلفات في الأوعية المخصصة لذلك ، وتسليمها إلى جامع القامة التابع للتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة .

(ب) تضع صناديق وسلامل بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن ، ويحظر إلقاء القامة أو المخلفات في غير الأماكن أو الصناديق أو السلامل المخصصة لذلك .

مادة ٦ — يشترط في الأوعية المخصصة لحفظ القامة والقاذورات والمخلفات أن تكون مصنوعة من مادة حماء معدنية أو ما يماثلها وخالية من الثقوب ، بحيث لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات ، وأن تكون متزودة ببغطا، حكم وقبضين ، وأن تتناسب في سعتها مع كثافة المخلفات.

وبنهاية القائمة على أعمال النظافة أن تحدد مواصفات تفصيلية أو نماذج لهذه الأوعية يلزم التقيد بها ، كما يجوز لذلك الجهة أن تلزم أصحاب هذه الحال والأماكن بمحاباة الأوعية التي تعدّها لهذا الغرض مقابل دفع الثمن الذي يقررها المجلس المحلي المختص ، ويجب المحافظة على نظافة هذه الأوعية على الدوام ومراعاة غسلها بعد كل استعمال ، وعلى شاغل الأبنية والأماكن المشار إليها في المادة الأولى حفظ هذه الأوعية داخل المساجن أو المحال وعدم إخراجها إلا عند مرور جامع القامة أو عند إلقائها في الصناديق والعربات أو الأماكن التي تخصص لذلك .

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
في شأن النظافة العامة

وزير الإسكان والمرافق
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن النظافة العامة ؛
ومل ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

باب الأول

تعريف

مادة ١ — يقصد بالقاذورات أو القامة أو المخلفات المنصوص عليها في هذا القانون ، كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المختلفة عن الأفراد والمباني السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والمخازن والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهي وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو تسبب حريق أو إخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٢ — يقصد بالمياه القدرة ، المياه التي يترتب على إلقائها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مهنيات أو رواجم كريهة أو إخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٣ — يقصد بجامع القامة ، أي شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة ، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القامة أو المخلفات وكافة الفضلات سواء الصلبة أو السائلة ، من الأماكن المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها .

مادة ٤ — يقصد بالمتعهد الوارد بهذه اللائحة ، كل شخص طبيعي أو اعتباري تنسد إليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية جمع ونقل القامة المختلفة عن الأماكن المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار ، بواسطة محاله ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منها .

- (٣) أن تزود ببطاقة حكم .
- (٤) أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المخلفن أو الزنك أو أية مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة ، ويجب على المعهد أن يخطر المجلس المحلي بعنوان المظيرة أو الحراج الذي تأوي إليه العربات أو السيارات الخصصة لذلك ورقم واريخ الترخيص بإقامة وإدارة الخظيرة أو الحراج ، كما يلزم مداومة غسلها وتطهيرها طبقاً للتعليمات الصريحة .
- ولا يجوز استعمال هذه الوسائل في غير الغرض الخصصة له ، كما لا يجوز إيواؤها أو تنظيفها في غير الأماكن الخصصة لذلك .
- مادة ١٥ — لشترط في العربات والسيارات المرخص لها نقل مواد البناء ومتطلبات المعدم كالرمل والزلط والأربطة أو أية مادة أخرى قابلة للتساقط أو الطيارة أن تكون في حالة جيدة عكبة الفطا، لأن تساقط أي شيء منها في الطريق أو يتطاير في الهواء .
- مادة ١٦ — تنقل القوامة والقادورات والمتطلبات إلى الأماكن المعدة لذلك والتي تحددها الجهة الخصصة ، وإذا سقط منها شيء أثناء النقل فيجب على المعهد المحادرة إلى إزالته .
- مادة ١٧ — مع مراعاة المواصفات التي تقرها الجهات الخصصة بالنسبة إلى المقابض العمومية أو المخصوصية للتخلص من القوامة أو القادورات أو المتطلبات ، يجب توافر الاشتراطات والمواصفات الآتية :

 - (أ) أن يكون الموقع في منطقة سهلة المواصلات وفي عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الإمكان ، وألا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن ٢٠٠ (مائتين وخمسين متراً) ، وأن تتناسب ساحة المقلب مع كثافة المتطلبات .
 - (ب) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لا يقل عن ١٨٠ متراً .
 - (ج) أن يزود السور بباب ذي سعة مناسبة يسمح بدخول السيارات أو عربات القوامة أو المتطلبات والقادورات .
 - (د) أن يزود الموقع بمورد مائي مناسب لرش القوامة وإطفاء الحرائق .
 - (هـ) أن يزود الموقع بالعدد الكاف من الحمامات والمغاميل لنظافة العمال .
 - (و) أن قوضع القوامة في أكوام مناسبة تكون جوانبها بيمول ١ : ٢ ، أو في خنادق خاصة لذلك وتضيق وتنبع بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الذك جيداً وترش بالماء .
 - (ز) إذا أراد تحويل القوامة إلى سداد عضوى ، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وإزالة ما بها من الرجاج والصفير والكتوشوك والمجارة وغيرها ، وفي حالة استعمال خلافات الكسح والمياه القدرة لرشها على القوامة يجب إعداد مكان مناسب لها .

مادة ٧ — يقوم المعهد بتوفير وسائل جمع القوامة والقادورات والمتطلبات وتقليلها إلى الأماكن التي تحددها الجهة الخصصة والتخلص منها على أن يكون ذلك مستوفياً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار ، وإنما قامت الجهة القائمة على أعمال النظافة بالتنفيذ على حسابه .

مادة ٨ — يكون المعهد المسند إليه جمع ونقل القوامة والمتطلبات والتخلص منها ، مسؤولاً أمام الجهة الخصصة بأعمال النظافة العامة من جامعي القوامة التابعين له ، كما يكون مسؤولاً عن وسائل النقل المستعملة وكل ما يتعلق بهذه العملية .

مادة ٩ — للجنس المحلي المختص أن يقرر الحد الأقصى لعدد الرخص التي تمنع لمعهدي وجامعي القوامة بكل منطقة من مناطق المدينة ، ولهذا المجلس أن يضع من القواعد ما يضمن انظاماً معهدي وجامعي القوامة في عملهم وعدم الإخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها في كل منهم أثناء تأدية عمله ، ولا يجوز للمعهد أو جامع القوامة مزاولة العمل في غير المنطقة المحددة له بالترخيص .

مادة ١٠ — يجب اتخاذ الاحتياطيات الكافية لتوفير الحماية الصحية للجامعي القوامة ، وعدم تعرض أجسامهم لللامسة القادورات ، ويلزم بذلك تزويدتهم بالملابس اللواقة المناسبة بالمواصفات التي يضعها المجلس المحلي لذلك .

مادة ١١ — يقوم المجلس المحلي بتحديد فترات ومواعيد جمع المتطلبات وفقاً للظروف المحلية .

مادة ١٢ — يجب على جامع القوامة أن يستعمل في نقل القوامة من المساكن وعاء من مادة ذات مقاومة وحال من الثقوب بحيث لا يسمع تساقط أي شيء من محتواه أثناء النقل ، مع مراعاة الحفاظة على نظافته بصفة دائمة ، وأن يكون طبقاً للمواصفات التفصيلية التي يضعها المجلس المحلي المختص .

مادة ١٣ — لا يجوز فرز القوامة إلا في الأماكن الخصصة لذلك ، ويحظر ذلك في العربات والسيارات .

مادة ١٤ — يحظر نقل القوامة أو القادورات أو المتطلبات بغير وسائل النقل التابعة للجهة الخصصة بأعمال النظافة العامة أو المعهد أو من يرخص له بذلك ، ويجب أن تتوافق هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

- (١) أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .
- (٢) ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسخن بتفاوت السوائل أو المتطلبات .

(ب) إذا كانت طبيعة التربة في موقع العقار سامة تسمح بصرف المياه خلاها ، وجب الصرف في خزان تحليل لاتقال سنته عن مترين مكعبين ولا يزيد عن ثلاثة متراً مكعباً ، ويجوز أن يكون من شقتين أو أكثر على الأقل عدد الشقق عن ثلاثة ولا تقل سعة الشقة الأولى عن ٥٠٪ من السعة الكلية للخزان وأن لا يقل عمق السائل بالخزان من الداخل عند الخرج عن ١٢٠ متراً ، كما يتطلب أن تكفي سعة الخزان لاستيعاب كمية السوائل المستعملة في المباني السكنية لمدة ٤٢ ساعة وفي المباني العامة والمحال بأنواعها لمدة ١٢ ساعة بالإضافة إلى توفير حيز لخزن الحمأة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، ويجب أن يزود مدخل الخزان ونخرجه بمشترك من الفخار المحمر ذي الطلاء الملحي أو الزهر أو ما يعادله بقطر ١٢٥ سم ، ويجوز الاستعاضة عنه بخانز من مادة مناسبة فيواجهة المدخل أو الخرج على أن يكون ساقطاً تحت سطح السائل بحوالي ٣٠٪ من عمق السائل وأن يكون منسوب قاع ماسورة نخر السوائل من الخزان أوطي من ، منسوب قاع ماسورة المدخل بمقدار ٥ سم على الأقل وأن تصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل إلى خندق صرف مبني بالدبش على الناشف أو في بئارة صرف تصل إلى الأعمق ذات المسام الرملية أو ذات الحصى أو أي طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة ، على أن يكون ذلك طبقاً للأصول الفنية وتبعاً لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجاري المنصرفة من العقار ، ويجب أن يكون هناك عمق كافٍ بين مستوى مدخل الخندق أو البئارة وبين أعلى منسوب مياه الشع العادي بما لا يسمح بحدوث طفح أو ظهور رشم في الأرض المجاورة .

(ج) تبني حواiet وأسقف الخزانات الصماء أو خزانات التحليل أو الحدائق والبباريات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الطوب الأحمر أو الخرسانة المسلحة أو الدبش أو أي مادة أخرى مناسبة طبقاً للأصول الفنية ويكون لأسقفها فتحة كشف أو أكثر مغطاة بقطن من الزهرذى حabis مزدوج ويكون مكان الخزانات المذكورة والحدائق والبباريات وما شابهها في الفضاء أو في المداور المكشوفة وفي موضع يسهل الوصول إليها للكشف عنها وكم حرا من وقت إلى آخر ، بشرط أن تبعد عن أي مورد لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً .

(ح) في حالة التخلص من القمامه بالحرق يزود الموقع بفرن أو أكبر ذي سعة مناسبة لكمية القمامه وتسمح بحرق القمامه حرقاً تاماً ، ولا يتطلب على عملية الحرق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدي إلى تلوث الجو الخارجى ، مع مراعاة فرز القمامه قبل حرقها .

(ط) يجوز التخلص من القمامه والقادورات والمخلفات بطريقة الدرم الصحى في المخلفات أو مجارى المياه المخلفة ، وذلك بوضعها في طبقات تضفت وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الذك جيداً .

(ى) لا يجوز استعمال القمامه أو المخلفات في تغذية الحيوانات أو في المستودعات إلا إذا كانت مطابقة للاشتراطات التي يقرها المجلس المحلي المختص .

الباب الثالث

في نزع ونقل المخلفات السائلة وتفريفها

مادة ١٨ — للجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد الأماكن المخصصة لنقل المياه القدرة والمخلفات السائلة وتحظر إلقاها في غير هذه الأماكن .

مادة ١٩ — للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تولى بأجهزتها المخصصة نقل المياه القدرة من المساكن والمحال المختلفة ، كما لها أن تولى عملية نزع خزانات دورات المياه بالمباني الغير متصلة بالمجاري العامة وجمع المخلفات السائلة ونقلها إلى الأماكن المخصصة وتفريفها ، ولذلك الجهة أن تعهد بعملية النقل والتزح إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها المجلس المحلي المختص ، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بتوفير الأوعية والأجهزة والسيارات اللازمية للنقل والتزح والتفريف طبقاً للاشتراطات التي يضعها المجلس المحلي ، كما يلتزم بنقلها إلى الأماكن التي تحددها له الجهة المختصة ، وإلا قامت تلك الجهة بالتنفيذ على حسابه . كما يكون المتعهد مسؤولاً عن تنفيذ الاشتراطات التي يضعها المجلس المحلي بشأن القائمين بهذه العملية .

ويصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار من المجلس المحلي المختص .

مادة ٢٠ — يتطلب في وسائل صرف المجاري والمخلفات السائلة للعقارات المبنية في الأماكن التي لا توجد بها شبكة عامة للمجاري ما يأتى :
 (١) إذا كانت طبيعة التربة بموضع المبنى صخرية أو غير سامة ، تصرف سوائل المجاري الداخلية في خزان ذي سعة كافية تتناسب مع حجم المتصروف من المخلفات السائلة للبني ويزود بفتحة كشف أو أكثر بآباد لا تقل عن ٦٠ × ٦٠ سم بسهل الوصول إليها لكسح محتويات الخزان ، ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو في الطريق ملاصقة لحائط العقار .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨

ف شأن إضافة مركزى التدريب على القوى الميكانيكية والكهربائية
إلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية
والوطنية والتوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الكليات والمعاهد
والمدارس التي تسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ،

وعلى ما تقدمت به القيادة العامة للقوات المسلحة (هيئة التنظيم والإدارة) ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند خامساً من الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار
الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ الفقرة الآتية :

" تؤجل الخدمة الإلزامية لطلبة مركزى التدريب على القوى الكهربائية
والميكانيكية التابعين لوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء من الحاصلين
على شهادة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية أو دبلوم
المدارس الثانوية الزراعية مدة مساوية لمدة الدراسة بهذا المركز (ستين)
بحيث لا تزيد سنتهم خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاماً فإذا
زادت عن ذلك تتحمّل تحنيدهم " .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس هيئة الشئون المالية والإدارية للقوات
المسلحة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٣ - على مدير التجهيز تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحرير في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٨)

فريق أول : محمد غزوى

مادة ٢١ - تعلن الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلي أصحاب
العقارات المبنية في الأماكن التي لا يوجد بها شبكة للمجاري والتي لا توافر
فيها وسائل صرف صحية لاختلافات دورات المياه بإنشاء وسائل الصرف
اللازمة في الأماكن التي توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ما قد يوجد
من وسائل صرف مختلفة ، بحيث تستوف الاشتراطات المنصوص عليها
في هذا القرار خلال المدة التي تحددها لهم تلك الجهة .

الباب الرابع

في تسوير الأراضي الفضاء أو الحرية

مادة ٢٢ - كل أرض فضاء أو حرية يقر المجلس المحلي تسويتها
أو إزالتها منها من مخلفات أتربة أو قاذورات يعلن ذو الشأن بالقيام بذلك
في المدة التي تحددها لهم الجهة القائمة على أعمال التنظيم بحيث لا تزيد
على خمسة عشر يوماً فيما يختص بإزالة الأتربة والقاذورات ، وثلاثة أشهر
بالنسبة للتسويه ، ويبين في الإعلان المواقف والاشتراطات التي يلزم
توافرها في السور ، كما يبين فيه المعايير وتكليف الإزالة والتسويه .

ويشترط في الأسوار أن تبني من الطوب الأحمر أو الدبس أو أي مادة
أخرى مماثلة خالية من الثقوب وأن تحيط الأرض الفضاء أو الحرية المقرر
تسويتها من جميع الجهات ، وأن يكون السور بارتفاع لا يقل عن ١٨٠٠ متراً
وأن يزود بباب مغلق على الدوام في حالة عدم الحاجة إلى دخول الأرض .

مادة ٢٣ - يتم الإعلان المنصوص عليه في المادتين السابقتين بكتاب
موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يتيسر إعلان ذوى الشأن بهذه
الطريقة بسبب غيابهم أو امتناعهم عن قسم الإعلان أو عدم الاستدلال
على محل إقامتهم يلتحق الإعلان في مقر الشرطة الواقع في دائرة العقار ،
وإذا انقضت المدة التي حدتها الجهة الإدارية لذوى الشأن في الإعلان
لإتمام الأعمال المحددة به دون أن يقوموا بالتنفيذ ، كان للجهة الإدارية
تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع إعلانه بالسداد في المدة التي
تحدها له ، وتحصل جميع النفقات بالطريق الإداري .

ولا يغفل ذلك بحق صاحب الشأن في التعلم أو المعارضة في تقدير
تكليف المشار إليها أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحرير في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز أحمد يس